

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الاضرار المدنية في العراق

رسالة تقدم بها الطالب (عبد الرضا بشن حسن) إلى مجلس
معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون الدولي العام.

بإشراف

الاستاذ الدكتور عصام العطية

٢٠١٣ م

١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(فوركك لنسئلنهم أجمعين (٩٢) عما كانوا يعملون) (٩٣)

صدق الله العظيم

سورة الحجر

الإهداء

.. الى أخي الشهيد في الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١

.. والدي ووالدتي سفر الصبر وينبوع الحنان ...

.. زوجتي العزيزة.

.. أطفالي.

... الى كل المظلومين والمتضررين من الاحتلال في العالم.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وحبیب قلوبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين الحمد والشكر لله العلي العظيم أولاً وآخراً ، وبعد أقف شاكراً وممتناً ومثمناً للجهود الكبيرة والقيمة التي بذلتها مؤسسة بحر العلوم الخيرية وعلى رأسها سماحة العلامة المجاهد السيد محمد بحر العلوم (أعزه الله) ونجليه الدكتور ابراهيم بحر العلوم وسعاده السفير محمد حسين وسماحة السيد محمد علي بحر العلوم في ايجاد هذا الصرح العظيم في مدينة النجف الاشرف واطاحة الفرصة لنا لاكمال الدراسة ، كما أتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذي الكبير الدكتور عصام العطية الذي لم يدخر جهداً في تقديم النصح والمعومات القيمة لانجاز هذا العمل المتواضع ، والاستاذ الدكتور خليل الاعسم ، والسيد حسن الوائلي لابدائه المساعدة الكبيرة لي، والاخ العزيز فارس العطية ، واتقدم بخالص الشكر الى الاخ المهندس العزيز رائد عبد حسين ، والى جميع كادر مكتب انتخابات محافظة القادسية ، والى أساتذة معهد العلمين للدراسات العليا وكادرها كافة، وكل من قدم لي المساعدة في اكمال هذا العمل.

ومن الله التوفيق

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
٥-٤	الفصل الاول:- مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الانساني
٧-٦	المبحث الاول :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة
١٤-٨	المطلب الاول :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المتعددة الجنسيات في حقبة إحتلال العراق
١٠-٩	الفرع الاول:مرحلة صدور القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣
١٤-١٠	الفرع الثاني:القوات المحتلة وأتفاقيات القانون الدولي الانساني
٢٥-١٥	المطلب الثاني :- ممارسات سلطات الاحتلال في العراق
٢٣-١٥	الفرع الاول : إنتهاك الحقوق العامة للمدنيين
٢٥-٢٤	الفرع الثاني :إنتهاك الحقوق الخاصة للمدنيين
٢٨-٢٦	المبحث الثاني :- مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المتعددة الجنسيات بعد إنتهاء الاحتلال
٣٣-٢٩	المطلب الاول :- الوضع القانوني للقوات بعد القرار ١٥٤٦ الصادر من مجلس الامن
٣٠-٢٩	الفرع الأول:- مرحلة صدور القرار ١٥١١ في ١٦/١٠/٢٠٠٣
٣٣ -٣١	الفرع الثاني:- مرحلة صدور القرار ١٥٤٦ في ٨/ حزيران /٢٠٠٤
٣٧-٣٤	المطلب الثاني :- ممارسات القوات المتعددة الجنسيات بعد إنتهاء الاحتلال
٣٥-٣٤	الفرع الأول:- الاعتقالات والتعذيب في السجون
٣٧-٣٦	الفرع الثاني: أعمال قتل المدنيين والانتهاكات الأخرى
٣٩	الفصل الثاني :- الحقوق لتي أقرها القانون الدولي للمدنيين والممتلكات في البلد المحتل

٣٩	أولاً:- تعريف المدنيين
٤١-٤٠	ثانياً:- الأهداف المدنية
٤٣-٤٢	المبحث الاول :- الحقوق التي أقرها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل
٤٩ - ٤٤	المطلب الاول :- الحقوق العامة للمدنيين وفق أحكام القانون الدولي
٥٧ - ٥٠	المطلب الثاني :- الحقوق الخاصة للمدنيين وفق القانون الدولي
٥٦-٥٠	أولاً : الحقوق الخاصة بالجماعة لبعض أصناف المدنيين
٥٧-٥٦	ثانياً: حقوق المدنيين المعتقلين
٥٨-٥٧	ثالثاً: حق المقاومة المسلحة
٥٩-٥٨	المبحث الثاني:- التزام القوات اتجاه الاهداف والممتلكات المدنية
٦٣-٦٠	المطلب الاول:- القوات المحتلة والاهداف والأعيان المدنية وفق القانون الدولي
٦٤	المطلب الثاني:- تعامل وممارسات القوات المحتلة مع الممتلكات المدنية والممتلكات الثقافية في العراق
٦٥	أولاً:- الأهداف المدنية
٦٧-٦٦	ثانياً:- الممتلكات الثقافية
٧٠ - ٦٨	ثالثاً:- البيئة في العراق
٧٢-٧١	الفصل الثالث:- الضرر والتعويضات المتاحة وفق القانون الدولي
٧٣	المبحث الاول:- الضرر
٧٤	المطلب الاول:- إصلاح الاضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الانساني
٧٥	الفرع الأول:- تعريف إصلاح الضرر وطبيعته القانونية
٧٥	أولاً:- تعريف إصلاح الضرر
٧٦-٥٧	ثانياً: الطبيعة القانونية لأصلاح الضرر
٧٨-٧٦	الفرع الثاني:- أشكال الضرر
٧٩	المطلب الثاني:- شروط الضرر وأنواعه
٧٩	الفرع الاول:- شروط الضرر

٨٢-٨٠	الفرع الثاني:- أنواع الضرر
٨٤-٨٣	المبحث الثاني:- التعويضات
٨٥	المطلب الاول:- أشكال التعويض عن الاضرار
٨٥	الفرع الاول:- وقف السلوك أو الفعل غير المشروع
٨٦	الفرع الثاني:- التعويض العيني
٨٧	الفرع الثالث:- التعويض المالي
٨٨	الفرع الرابع:- الترضية
٨٩	المطلب الثاني:- وسائل التعويض
٩٠-٨٩	الفرع الاول:- التعويض على الصعيد الدولي
٩٢-٩١	الفرع الثاني:- التعويض على الصعيد الوطني
٩٤-٩٣	الفرع الثالث:- جبر الضرر على أساس أنه عمل أحادي من قبل الدولة أو من قبل مجلس الامن.
٩٣	أولاً:- جبر الضرر على أساس أنه عمل أحادي من قبل الدولة
٩٤-٩٣	ثانياً:- مجلس الامن
٩٥	المطلب الثالث: تعويض المتضررين العراقيين من جراء الاحتلال الامريكي
٩٦-٩٥	أولاً: الاجراءات المتخذة من قبل دول الاحتلال
٩٨-٩٧	ثانياً: الاجراءات المتخذة من قبل العراق
١٠٣-٩٩	الخاتمة
١١٤-١٠٤	المصادر